

انما انتقم المذنبين من بغيره ووفاء الدين اياه لا **احاب** هذه الامور تأيد  
 حبسه الى ان يبيع الزمن بنفسه لانه لا يرى على الخمر المذنبين وعند هذا الحكم  
 يبعد جبر الاله على المذنبين بل على غيره وهذا المسئلة خرج ذلك صريحاً فاحضناه  
 وصلنا الى اختياره وكثير ما كان الفتى على غيره مما اذ احكام براهه فلهذا  
 لا خلاف والله اعلم **سئل** في رجل يهرن زبوتنا عند اخر حرة زينة وامام  
 ثم تده سنين ومات الاهن قبل ان يهرن من سنين عن ابيهم وعن زوجته هم ايام  
 واستمر المهرين بالثمن ثمة مع عشرين سنين والآن يطالهم بالحق الزينة فما  
 الحكم في ذلك **اجاب** جميع ما اكلمه المهرين من ثمنه مضمون عليه متعلق  
 بزمنه مطالبه كسائر الذنوب وليبره سوى حرة الزينة ان كانت ثابتة  
 بزمنه بسبب وجوب التعلق بها كقروض وخصم او سلم وغيره وقد تهرن زبوتنا  
 المهرين مضمون بالاشراك والاباحة قد بطلت بموت الزهن لا يستألك ذلك  
 عنه الا غيره والمياه له متاولها وهي ملك المبيع قطعاً والله اعلم **سئل** في رجل  
 رهن عند اخر سحر زبوتنا على ما مضى وبأجر المهرين ثم تده ثمان امان الرهن  
 فاكلمه المهرين بعد سنين هل انقطع الابطاح بموته ولو تهرن ان يهرن  
 ما اكلمه بموت مورثه ام لا **اجاب** نعم انقطع الابطاح بلا شبهة بموت المهرين  
 ويضمن المهرين ما اكلمه بموت مورثه والله اعلم **سئل** في رجل رهن معصرة  
 دين عليه لآخر وسلمها ثم استاجرها من هل بمصر استجاره ام لا وله الرجوع ما  
 وقع من اللاحقة وادانها ما اكلمه المعصرة معصرته بغير اذن المهرين فينذبه  
 ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** استجاره المهرين من المهرين باطل لانه  
 ملكه واستجاره المالك ملكه باطل والباطل اللاحقة له فوجوه مادام ان لم  
 يكن من جنس المهرين وان كان من جنسه تقع المقاصفة به والمهرين يسرد  
 المعصرة ما يقع على المهرين من رهنه ولا ينفذ ببيعها غير ان اذا  
 طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم  
**من العزس** قد جعل رسول على وقت بر من التوقد محكوم بحضرة الماهر  
 مبلغاً معلوماً عند ذمة زبوتنا وهرن على ذلك ثلث داره وقدمه ان لا يست  
 المترو ومن عليه الدين فضا اليه في الوقت الا ان ورثته زيد به فكم فعل به  
 هذا الرهن اذ على قدر برصدوا به من لوى حاكم شرعي شاعق هذا  
 المترو ان باخذن بالمسئلة **اجاب** رهن الشاعق باطل وقيل بالسود  
 المصير وادانته حاكم شرعي حتمت بوجوه من جهة رهنه مستقيمة فتم  
 وارثته الخلاق لانه في فصل مجتهد فيه واذ انفذ فالوقت بالاشتمال  
 منه فادانته على صرام الوقت يرد الى الورقة ان لم يكن عليه دين والاخر

استجار المهرين  
 لانه ملكه واستجاره المهرين  
 باطل

في دينه وان نقص عنه وهذا غيره في التركة من اوقافه استوفى من اوله  
 حكمه بيمينته حاكم فعل العزل الصحيح في المذهب باذنه فاسد الوقت حتى  
 يغيره القربى اذ له على الخريد مستحق لان فاسد الرهن كسوى في الاحكام  
 كلها كما صرح به علماءنا فاحضرت والله اعلم **سئل** في دار تشار الى اخصاص  
 احداهما يهرن اياه او يهرنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات احداهما  
 فبعضها عنه وعن ثمنه اخرى بيننا وكذا وظهر مستنداً شرعياً في ذلك  
 للنص الاخر انما وقف ولا تهرن على الجهة العلانية بعد ثمنها من فلان  
 المذكور ولا وصليتي باطل على وقفها واظهر مستنداً شرعياً في ذلك ما صرح  
 التابع عن تاريخ مستند الرهن المذكور وفي ذلك وظهر عليه بالمثل الشرعي  
 وهو اذا اقام عدلي الرهن المقتضى اليه الشرعية على ثمنه على ثمنه  
 الواقف المذكور بمحل يبيته ويقوم بالرهن ويقدم وفا الدين اهرن  
**اجاب** صاحب التاريخ بالاقول اولاً لانه اشترى ماله في وقت البيع  
 فيه الا انه والله اعلم **سئل** في رجل رهن زبوتنا بيمينته بغيرها  
 عليه على ما حل ثمنه بغيره من حرام عليه فاكلمه المهرين على ثمنه ام لا **اجاب**  
 نعم ضمن اعم حتى يفتقره المصير باطل الا انه ان هور ما كان مضموناً  
 عليها اذ اتم والله اعلم **سئل** في رجل لم يذمة اخر دين انفق على صنع  
 رهنه من عند عدل فماتت الحرفة فما الحكم **اجاب** الرهن على حاله ويضمن على  
 يد عدل بائناً رهنها وان اختلفا وضع القاضي على يد اخر والقاضي ان  
 يبيع ما يبيعه او يبيع من حرم المهرين لانه يبطل برت العول وانما  
 بطلت بوجوه يختار ان غيره بائناً فبها عليه وينصب القاضي عدل يهرن  
 اذا اختلفا او فاسد المسئلة في شريح الكون من ارجحها بين الله اعلم **سئل**  
 في امرأة دفعت ثلثاً من حليها الى ابيها من رهنه فزوجه المهرين فبها  
 مبلغ ثمنه من الميت ويكفي ففعل فهل يهرن وفاءه ام لا **اجاب** المحض ان  
 يهرن من تركه الميت بجهته وان اذنته وان اذنته لو كفت من ماله رهنه في  
 تركته هل رهنه ان تركه في التركة بالمسئلة المقهورة الميت ولا يكون منه  
 في ذلك وتعلق حليها والله اعلم **سئل** في المهرين اذ ماتت بمجهلا للرهن هل  
 يضمن قيمته كسائر الامور **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته لان رهنه امانة فتضمن  
 بالتجمل وفيه الا ان يهرن من قبله والله اعلم **سئل** في رجل رهن باووه على  
 فزوجه ورجل المهرين بها في هيجاً فاحتوت منه حيا الحكم الشرعي **اجاب** الحكم  
 في ذلك ضمان قيمتها بالفاصلين والقول قول المهرين فيها وعليه ما راد على  
 القرض المذكور بيمينته المراهن والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند رهنه داراً